

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة مشورة يوم الثلاثاء 22
صفر سنة 1438 هـ الموافق 2016/11/23م في مكتب رئيسها
بالمحكمة العليا برئاسة السيد:

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

وبعضوية مستشاريها السادة :

- محمد ولد محمد عبد الرحمن الخرشى مستشارا ؛

- لمام ولد محمد فال مستشارا ؛

- محمد يسلم ولد سيدي جد أم مستشارا ؛

- سيدي عالي ولد بياي مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/ محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط بهذه
المحكمة .

وبحضور السيد القاضي/ محمد محمود ولد إسلام ولد طلحة، نائب
المدعي العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنياابة العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من
بينها الملف رقم: 2016/33 المتضمن القرار رقم: 2016/13
بتاريخ: 2016/04/14 الصادر عن الغرفة التجارية بمحكمة
الاستئناف بانواكشوط المطعون فيه بالنقض والمشمول فيه كل من:
الشركة الموريتانية للأمن والخدمات (MSS) ممثلة ب/ مكتب اكاه
للمحاماة من جهة، و شركة (MTL) ممثلة بالأستاذ/ محمد سيد
أحمد من جهة ثانية، وذلك في النزاع القائم بينهما وخلال هذه
الجلسة صدر القرار الآتي بيانه:

أولا: المراحل التي مرت بها القضية

تعود بداية القضية إلى نزاع تجاري أصدرت فيه المحكمة التجارية بولاية انواكشوط أمرها رقم:
2016/18 بتاريخ: 2016/01/18 القاضي برفض الطلب لسابقة البت فيه وعدم ظهور مستجدات توجب
الرجوع عن ما سبق القضاء به، ليتم استئناف هذا الأمر وتصدر في موضوعه الغرفة التجارية بمحكمة
الاستئناف بانواكشوط قرارها رقم: 2016/13 بتاريخ: 2016/04/14 المتضمن قبول الاستئناف شكلا
ورفضه أصلا وتأكيده الأمر المستأنف.

وهو القرار المطعون فيه بالنقض والذي هو محل صدور هذا القرار.

القضية رقم : 2016/33

طبيعة الطعن : طعن بالنقض

طبيعة القضية : تجارية

الطاعن: الشركة الموريتانية للأمن
والخدمات (MSS).

يمثلها: ذ/ مكتب اكاه للمحاماة.

المطعون ضده: شركة (MTL).

يمثلها: ذ/ محمد سيد أحمد.

القرار محل الطعن: 2016/13

صادر بتاريخ: 2016/04/14

رقم القرار: 2016/38

تاريخه : 2016/11/23

منطوق القرار:

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا
في غرفة مشورتها قبول الطعن
بالنقض شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا : الإجراءات

بعد إيداع مذكرة الطعن بالنقض بتاريخ: 2016/08/08 وتبليغها بتاريخ: 2016/11/01 والرد عليها بتاريخ: 2016/11/09 أحيل الملف إلى النيابة العامة التي أودعت طلباتها المكتوبة بتاريخ: 2016/11/14 ليتم نشره في جلسة المشورة المنعقدة بتاريخ: 2016/11/23 ويصدر فيه هذا القرار بنفس التاريخ والرقم المنوه عنهما أعلاه.

ثالثا : من حيث الشكل

حيث استوفى الطاعن كافة إجراءات الطعن بالنقض المنصوصة قانونا مما يؤهل طعنه للقبول شكلا طبقا لمقتضيات المواد: 2 - 63 - 205 - 207 - 208 - 209 - 210 - 211 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، والمادة: 4 من القانون المنشئ للهيئة الوطنية للمحامين.

ثالثا : من حيث الأصل

1 - الأطراف

أ - الطاعن :

نعى الطاعن على القرار الطعين جملة من العيوب أهمها:

- إهمال البت في الطلب الأصلي للدعوى الاستعجالية حيث تناول القرار المطعون فيه مسألة توقيف الشاحنات ونسي البت في طلب الحجز التحفظي على الشاحنات وريعتها ووضعها تحت الحراسة القضائية.
- انعدام التعليل والتسبيب لكون القرار المطعون فيه أكد حقيقة وجود دعوى ما زالت منشورة في الأصل ولم يتم الحسم في شأنها، ورتب نتيجة على وجود هذه الدعوى في حق الطاعنة ولم يرتبها في حق المطعون ضدها.
- أن الأولى والأقرب للعدالة والإنصاف أن يحافظ على الشيء المتنازع فيه، ويكون ذلك بإدارته من غير أطراف النزاع بدل اللجوء إلى التعويض عنه وتحديد قيمته مستقبلا بعد تغييب ذاته واندثاره كليا نتيجة الاستعمال والزم.
- أن القرار المطعون فيه قد أغفل كليا جميع الأدلة والبراهين القاطعة التي تثبت وجود مظاهر حق للطاعنة على الشاحنات تقتضي حماية هذا الحق وتدارك الأخطار المحدقة به، مطالبا في الأخير بقبول الطعن بالنقض شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه، وتعين حارس قضائي على الشاحنات موضوع النزاع.

ب - المطعون ضده :

ردت المطعون ضدها بجملة ملاحظات أهمها:

- اتصال القضاء بالنزاع سابقا ورفض جميع درجاته وتشكيلاته له ولم يجد أي جديد ليستدعي الاستجابة للطلب.
- انتفاء الصفة في مقدمة الطعن إذ هي لا تدعي وجود علاقة مباشرة أو غير مباشرة بشركة MTL ولا بالشركة التي يفترض أنها حصلت على وعد ببيع هذه العربات من شركة MTL .

- مخاطبة الغرفة التجارية بالمحكمة العليا كما لو كانت محكمة أصل من درجة ثالثة وذلك من خلال مذكرة الطعن بالنقض التي جاء في صفحتها الأخيرة ما نصه: "والتصريح بتوقيف الشاحنات بعرباتها وتسليمها لمالكها وجرّد كل الأموال الناتجة عن استغلال شركة MTL لها والحجز تحفظيا عليها".

- انتفاء طابع الاستعجال في هذا النزاع، لأن الاستعجال يقوم على ركنين هما: إثبات الحق أولا، وتحقق المخاطر المحدقة بهذا الحق ثانيا ولم تستطع الطاعنة إثبات أي من هذين الشرطين، مطالبا في الأخير برفض الطعن بالنقض لعدم وجود أي مبرر يقتضي الاستجابة له.

2 - المحكمة

- حيث قدم هذا الطعن في الأجل وبالشروط اللازمة لقبوله في الشكل بمقتضى المحدد بما يحكمه من المواد الإجرائية.

أما الأصل فإن الطاعن بنى ما أراد على أن القرار أخطأ حين لم يرتب على مجرد دعوى الشراء حجز المدعي شراؤه وغاب عنه أن القضاء الوقتي لا يتصرف خارجا عما يهدي إليه الأصل وإن دون المس به فما لا يمكن استخلاص ظلال له من مصلحة مبررة تخدم هذا الأصل لا يمكن إثباته هكذا أو جعله قرارا ذي صلة بالأصل تنير أو تحفظ جانبا منه.

وعليه فقول طرف ما أنه اشترى ما يتدعى بشأنه آخرون دون مبرر تحصل منه قناعة ما للمحكمة لا يوجب على القضاء ولا يبرر له مطلقا أن يسلب مراكز المتدعين في محل الدعوى بقرار وقتي يعطي أثرا يمس حقيقة الأصل، ثم إن تكرر هذا القول واتصال القضاء على رفض ما أريد به إن هو إلا قرينة على ضعفه ولن يكسبه قوة إن أدام مقدمه الاحتجاج به كل ما رفض طلبه به، إذ لن يكون لقول لم يغن في مرحلتين من التقاضي أثرا معتبرا أمام جهة النقض إن لم يرفد بجديد وهذا ما غاب فيما أدمن الطاعن قوله وقد أصاب القرار ولم يتجاوز صحيح القانون حين لم يستجب لمجرد هذا القول المضاف لأن في ذلك ما يمس بالأصل بقول لا سند بعد يؤكد صلته به، والقضاء الوقتي لا يمكن أن تكون دعوى أخذه منبئة عن أصله، فالصواب إذا أن يثبت هذا القائل بحجة راجحة ما ادعى، وعندئذ يستحق الاستجابة لمقتضى ما أثبت.

- وحيث أحيل الملف قبل نشره إلى النيابة فطلبت قبول الطعن في الشكل ورفضه في الأصل وقد اتفق نظر المحكمة مع هذا الطلب فانتهى موجب لرد آخر.

لما ذكر وعملا بالمواد: 1 - 6 - 7 - 8 - 35 - 37 - 42 من: ت.ق.

والمواد: 2 - 3 - 27 - 73 - 203 - 204 - 205 - 207 - 208 - 209 - 210 - 211 - 217 - 218 - 220 - 222 - 229 - 232 - 238 من: ق.إ.م.ت.إ.

فقد تقرر ما يلي:

منطوق القرار:

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه أصلا.

كاتب الضبط

د/ محفوظ ولد محمد الأمين

الرئيس

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي